المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

عمل المرأة مأذون أنكحة

إعداد

بدرية بنت عبدالله العقيل

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام الجامعي
١٤٤٤هـ

عمل المرأة مأذون أنكحة

بدرية بنت عبدالله العقيل

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: b.aa.q@hotmail.com

ملخص:

قد جعل سبحانه لكل من الذكر والأنثى ما يناسبه، وأكرمه بما يليق به، وخص المرأة بجملة من الأحكام وقضى على ما كان في الجاهلية من ظلم وعادات مقيتة ، ورفع شأنها، وأعلى مقامها، ، وشرع لها ما يحفظ حقها ومالها، وجعل من حقها العمل والكسب الحلال بما يناسب خلقها وتكوينها وضبط ذلك بأحكام وضوابط، حماية لها وصيانة عن ابتذالها، أو تعريضها للفتنة والافتتان، وإن مما ظهر في الآونة الأخيرة، ما فتح من مجالات العمل، وما استجد من وظائف للمرأة فيها، ومن ذلك ما أنا بصدد دراسته في هذا البحث وهو بعنوان (عمل المرأة مأذون أنكحة) فأسأل الله تبارك وتعالى السداد، وأن يلهمنا رشدنا، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

الكلمات الافتتاحية : عمل المرأة، المرأة مأذون شرعي، أحكام المرأة في وظيفة المأذون الشرعي، المأذون الشرعي.

The work of a woman is authorized for marriage

Badria bint Abdullah Al-Aqeel
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: b.aa.q@hotmail.com

Abstract:
Glory be to Him for each of the males and females that suits him, and honors him with what befits him, and he singled out the woman with a set of rulings and eliminated what was in the Jahiliyyah of oppression and abhorrent customs, and raised her status, and elevated her position, and legislated for her what preserves her rights and money, and made it her right to work and earn. Halal, in accordance with its creation and composition, and adjusting that with provisions and controls, protecting it and preserving it from vulgarity, or exposing it to sedition and temptation, and that what appeared recently, what opened areas of work, and what new jobs for women in it, and that is what I am about to study in this research It is titled (Women's Work Marriage Authorization), so I ask God, Blessed and Exalted be He, to repay us, to inspire us to our senses, and to grant us sincerity in word and deed.

Keywords: Women's Work, Women are Legally Authorized , The Provisions of Women in the Position of Legally Authorized, Legally Authorized.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء وقدره تقديرا، وأعطى كل مخلوق ما يليق به ويناسبه من الخلق، وما تقتضيه حكمته من ذلك[١]، وأعطى كل شيء صلاحه، وهداه لما يصلحه[٢]، قال الله ﷻ في كتابه ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[٣].

وقد جعل سبحانه لكل من الذكر والأنثى ما يناسبه، وأكرمه بما يليق به، وخص المرأة بجملة من الأحكام وقضى على ما كان في الجاهلية من ظلم وعادات مقيتة ، ورفع شأنها، وأعلى مقامها، ، وشرع لها ما يحفظ حقها ومالها، وجعل من حقها العمل والكسب الحلال بما يناسب خلقها وتكوينها وضبط ذلك بأحكام وضوابط، حماية لها وصيانة عن ابتذالها، أو تعريضها للفتنة والافتتان، وإن مما ظهر في الآونة الأخيرة، ما فتح من مجالات العمل، وما استجد من وظائف للمرأة فيها، ومن ذلك ما أنا بصدد دراسته في هذا البحث وهو بعنوان (عمل المرأة مأذون أنكحة) فأسأل الله تبارك وتعالى السداد، وأن يلهمنا رشدنا، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتظهر أهمية هذا الموضوع، وأسباب إفراده بالبحث فيما يلي:

١-المناداة بعمل المرأة مأذون أنكحة، فهو من النوازل في هذا العصر.
٢-حاجة الناس إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة حيث يكثر السؤال عنها، خاصة مع انفتاح مجالات عمل المرأة.
٣-المساهمة في خدمة العلم الشرعي بكتابة بحث فقهي في إحدى النوازل.

---

[١] تيسير الكريم الرحمن تفسير السعدي (٥٧٧).
[٢] معالم التنزيل للبغوي (٢٧٦/٥).
[٣] سورة طه، الآية: (٥٠).

٤-تنمية الملكة الفقهية للباحثة بالبحث في مسائل دقيقة.
٥-توعية الناس بأحكام مثل هذه المعاملات المستجدة.
٦-ما استجد من أنظمة عقد النكاح الإلكتروني والذي أطلقته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

- تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي، إعداد عبد الصمد محمد إبراهيم محمد الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأسيوط، ربيع الأول ١٤٤١هـ.
- تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي: دراسة فقهية تأصيلية/ سامي فراج عيد الحازمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. س٢١، ع٨٥ (ذي الحجة- ربيع الأول ١٤٣٠، فبراير- مايو ٢٠١٠).
- تولي المرأة وظيفة عقد النكاح_ المأذون الشرعي د. عبدالله بن برجس الدوسري، كلية التربية جامعة الملك سعود، أستاذ مشارك/ رئيس قسم الدراسات الإسلامية.
- يجوز للمرأة العمل مأذونة أنكحة، الشيخ عبدالله ابن منيع، صحيفة عكاظ. https://www.okaz.com.sa.
- رؤية شرعية في عمل المرأة مأذوناً شرعياً، موقع طريق الإسلام قسم الفتاوى دكتور حسام الدين عفانة. https://ar.islamway.net.
- ما حكم تعيين المرأة في وظيفة مأذون الإفتاء تجيب، فتوى دار الإفتاء المصرية https://www.youm7.com.
- عمل المرأة مأذون نكاح، موقع تيار الإصلاح قسم القضايا الشرعية https://www.noslih.com.
- المرأة في مصر مأذون شرعي، صحيفة الغد، https://alghad.com.
- المأذونة الشرعية.. فكرة مقبولة دينيا وشرعيا ومرفوضة اجتماعيا، صحيفة الدستور، عمان، https://www.addustour.com.

ولعل ما سأقدمه في هذا البحث يجمع شتات الموضوع ليكون دراسة فقهية مستقلة.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: المراد بمأذون الأنكحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمأذون لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المراد بالأنكحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: المراد بمأذون الأنكحة

المبحث الثاني: الأعمال المنوطة بمأذون الأنكحة.

المبحث الثالث: عمل المرأة مأذون أنكحة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المرأة مأذون أنكحة.

المطلب الثاني: عمل المرأة مأذون أنكحة عملا جزئياً.

الخاتمة: وفيها ملخص لأهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

المراد بمأذون الأنكحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمأذون لغةً واصطلاحًا:

المراد بالمأذون لغة:

الهمزة، والذال، والنون، أصلان متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ، أحدها: أُذُنُ كُلِّ ذي أُذُنٍ، والآخر: العلم والإعلام، وعنهما يتفرع الباب كله.

تقول العرب: قد أَذِنت بهذا الأمر، أي: عَلِمتُ، وآذَنَني فلان: أعلمني، وفعله بإذني، أي: بعلمي، ويجوز بأمري. ومن ذلك. أُذن لي في كذا[1]، وأَذِنَ له فيه إذناً: أباحه له، وقيل الإِذن: رفع المنع، وقيل: فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً.

وقيل: هو الإعلام بإجازة الشيء، والرخصة فيه[2]، ويقال أذنت للعبد، أو للصغير في التجارة، فهو مأذون له، واستأذنته في كذا: طلبت إذنه فأذن لي فيه، وأطلق لي فعله.

والفقهاء يحذفون الصلة (له) تخفيفاً، فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور، بحذف الصلة، والأصل: محجور عليه، وذلك لفهم المعنى[3].

المراد بالمأذون اصطلاحاً:

لا يختلف عن المعنى اللغوي عن المعنى الشرعي، فيعرف المأذون اصطلاحاً بأنه:

من رُخص له في تصرف كان ممنوعاً منه شرعاً[4].

---

[1] معجم مقاييس اللغة (١/٧٥-٧٧) باب (أذن).
[2] تاج العروس (٣٤/١٦٣).
[3] تاج العروس (٣٤/١٧٠) مادة أذن، المصباح المنير (١/٩) مادة (أذن).
[4] ينظر التعريف اللغوي، وينظر معجم لغة الفقهاء (٣٩٦).

المطلب الثاني: المراد بالأنكحة لغة واصطلاحًا:

المراد بالأنكحة لغة:

الأنكحة جمع نكاح، وهو مصدر نَكَحَ كمَنَعَ، والنون، والكاف، والحاء، أصل واحد، وهو البضاع، ونَكَحَ ينْكِحُ، وامرأة ناكح في بني فلان، أي: ذات زوج منهم، ونكحت: تزوجت، وأصل النكاح في اللغة الضم والجمع، وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً.

وهو مأخوذ من تتاكحت الأشجار، إذا أنضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطرُ الأرض إذا اختلط بثراها، وجاء في المصباح المنير: أن النكاح مجاز في العقد والوطء جميعاً، ويفهم المراد منه بقرينة، فيقولُ: نكح في بني فلان، أي: عقد، وقول: نكح زوجته، يفهم منه الوطء[١].

المراد بالنكاح في الاصطلاح:

عرف بعدة تعريفات:

(عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً)[٢].

وقيل: هو (عقد بين الزوجين يحل به الوطء)[٣].

وعرف بأنه: (عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر)[٤].

وقيل: هو عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٥].

وقيل: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح[٦]، وكلها مؤداها متقارب.

والتعريف المختار:

أنه عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

---

[١] معجم المقاييس اللغة (٤٧٥/٥) مادة (نكح)، القاموس المحيط (٢٤٦) فصل النون، مادة (النكاح)، الصحاح تاج اللغة (٤١٣/١) مادة (نكح)، لسان العرب (٦٢٥/٢) مادة نكح، المصباح المنير (٦٢٤/٢) مادة (نكح)، تاج العروس: (١٩٥/٧) مادة نكح.
اختلف في النكاح هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو العكس أو مجاز فيهما وليس هذا مجال بسطه.

[٢] التعريفات (٢٤٦) حرف نون، نكاح.

[٣] القاموس الفقهي (٣٦٠) باب النكاح.

[٤] معجم لغة الفقهاء (٤٨٧) حرف النون.

[٥] الدر المختار (١٧٧).

[٦] حاشية الجمل على شرح المنهاج (١١٥/٤).

المطلب الثالث: المراد بمأذون الأنكحة:

عُرف مأذون الأنكحة في لائحة مأذوني الأنكحة بأنه:
الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً[١].
ثم عرف في نظام التوثيق الصادر وفق مرسوم ملكي رقم (م/١٦٤) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.
بأنه: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام[٢].
والذي يظهر أن التعريف الأول عام خصصه التعريف الثاني إذ مفاد التعريف الأول أن المأذون هو الذي يعقد النكاح، والحقيقة أن عمله دون عقد النكاح، فهو يوثق عقد النكاح ولا يعقده، ويدل لذلك ما نصت عليه اللائحة نفسها، فقد ورد في المادة الخامسة عشرة: (إذا كان الولي غير الأب، فعلى المأذون أن يتحقق أنه أقرب ولي، بالاطلاع على صك حصر الإرث أو ما يدل على انتقال ولاية التزويج إليه، ويشير إلى ذلك في الضبط).
وجاء في المادة السابعة عشرة: (في حال عدم وجود ولي شرعي للمرأة، فإن إجراء عقد النكاح يكون من قبل المحكمة المختصة)[٣].
ومفاد ذلك أن المأذون لا يملك ولاية عقد النكاح، ولا يعقد النكاح بنفسه، وإنما يعقده ولي المرأة، ومن لا ولي لها لا يملك المأذون إكمال إجراءات العقد، وليس مخولاً من ولي الأمر أن يكون ولياً في النكاح، وإنما يحيلهم إلى المحكمة المختصة، فلا ولاية للمأذون، وإنما توثيق للعقد، وتحقق من اكتمال عناصره، فالمأذون ليس مخولاً من ولي الأمر أن يتولى نكاح من لا ولي لها وإنما هو من مهام القاضي فقط.

---

[١] لائحة مأذوني عقد الأنكحة ص(٢)، وهي منشورة في موقع وزارة العدل.
[٢] ينظر الأنظمة السعودية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء مجموعة الأنظمة السعودية المجلد الخامس/ نظام التوثيق على موقع boe.gov.sa، وقد نقل النظام الجديد توثيق عقود النكاح إلى وزارة العدل، بعد أن كان من اختصاص المحاكم. ينظر: صحيفة عكاظ الموقع الإلكتروني okaz.com.sa بعنوان (نقل توثيق عقود الزواج والخلع والحضانة والصلح إلى كتابات العدل)، وجاء فيه: (أن التعديل المقترح يمنح كتاب العدل صلاحية توثيق الصلح وعقود الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودياً والآخر غير سعودي).
[٣] ينظر لائحة مأذوني الأنكحة ص٣ المادة الخامسة عشرة، والمادة السابعة عشرة. منشور في موقع وزارة العدل.

ولو كان القاضي هو المأذون فإن له صلاحية الولاية (لأن السلطان ولي من لا ولي له)[١] والقاضي نائب السلطان.

أما المأذون فليس له صلاحيات القاضي، بل كأنه واسطة بين القاضي وبين الناس.

وتوثيق عقد النكاح وتدوينه لا يعد شرعاً من أركان النكاح، ولا من شروط صحة العقد، وإنما ظهر التوثيق لما ظهرت الحاجة إليه وكثر تجاحد الناس، فلزم التوثيق حماية للأعراض والأنساب، ولزم ولي الأمر تولي ذلك أو تفويضه إلى من يتولاه كالقاضي ونحوه، ممن ينيبهم القاضي نيابة عنه من الثقاة، فظهر مأذونو الأنكحة الذين هم حلقة وصل بين القاضي وبين الناس، للتسهيل على الناس وعلى القضاة، واعتبرت جهة القضاء مسؤولة عن هذا العمل. وفي عام ١٣٥٧هـ صدر الأمر السامي بالموافقة على نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي برقم (٣/١/٣٢) وتاريخ ١٣٥٧/١/٤هـ ونصت المادة الثامنة والثمانون على إعطاء الرخص لمأذوني الأنكحة وتقديم كشف أسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة، ثم يتولى قاضي المحكمة المصادقة على صحة وثيقة مأذون الأنكحة ووضع الختم الرسمي للمحكمة. وقد كان إصدار الرخص لمأذوني الأنكحة من اختصاص القضاة، ثم أُحيل إلى وزير العدل لضبط التراخيص ومتابعتها لتنظيم العمل والتخفيف على المحاكم وتفريغ رؤساء المحاكم للمهام الأكبر المتعلقة بالقضاء، ثم توثق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات وجعل الإشراف القضائي لتوثيق عقود الأنكحة من قبل المحاكم الشرعية[٢].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسند عائشة ﵂ رقم (٢٥٣٢٧) (٢٠٠/٤٢)، وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢) (٣٩٩/٣) وقال: (هذا حديث حسن)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح رقم (٢٧٠٦) (١٨٢/٢) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٧١٥) (٥٢٦/١).

[٢] ينظر: كتاب المأذون الشرعي وواجباته الشرعية د.أحمد الشعبي، ص (١٧) وما بعدها.

المبحث الثاني
الأعمال المنوطة بمأذون الأنكحة

وتتلخص أعمال مأذون الأنكحة فيا يلي:

١- إثبات الشخصية اعتماداً على بطاقة الأحوال المدنية.
٢- على المأذون قبل إجراء عقد النكاح التحقق من توفر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع في الزوجين، وعدم مخالفة الأنظمة المرعية.
٣- إذا كان الولي غير الأب، فعلى المأذون أن يتحقق أنه أقرب ولي بالاطلاع على صك حصر الإرث، أو ما يدل على انتقال ولاية التزويج إليه، ويشير إلى ذلك في الضبط.
٤- إذا كان عقد النكاح يجري بموجب وكالة من الطرفين أو أحدهما فيجب على المأذون التأكد من أن الوكيل مخول بالتزويج من الولي الشرعي، أو من الراغب في النكاح.
٥- يعتمد في إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق ويرسل للمحكمة التابع لها، وفي حال عدم وجود صك الطلاق لفقده فيعتمد على صك بدل مفقود موثق من المحكمة.
٦- على المأذون قبل إجراء العقد على المتوفى عنها زوجها التأكد من وفاة زوجها بالاطلاع على صك حصر ورثته والإشارة إليه في الضبط.
٧- يحرر عقد النكاح على الوثائق المخصصة لذلك من وزارة العدل بخط واضح مع التنبيه على ما قد يقع من شطب أو تعديل أو إضافة أو غير ذلك مع التوقيع عليه وختمه.
٨- تدون كافة البيانات في دفتر الضبط مع أخذ توقيع طرفي العقد والولي والشاهدين، وإخراج الوثيقة من واقعه[١].

وعلى المأذون قبل إجراء أي عقد استئمار المرأة الثيب، واستئذان البكر، ولو كان الولي هو الأب، وذلك حفظاً للحقوق، وللتحقق من رضا المرأة وموافقتها عند

[١] لائحة مأذوني الأنكحة ص(٣) في موقع وزارة العدل moj.gov.sa.

عقد النكاح وفق الوجه الشرعي، وسماع ذلك بنفسه وعدم استنابة غيره في ذلك تحقيقاً للنظام وحفظاً للحقوق[١].

وأيضاً تدوين مقدار الصداق، ومقبوضه، أو المؤجل منه، في ضبط وثيقة عقد النكاح، وكذا شروط الزوجين في حال وجود شروط لهما أو أحدهما، والتأكد من علمها ورضاها بذلك[٢].

فالتكييف الفقهي لمأذون الأنكحة أنه موثق لعقد النكاح، لا يوثقه حتى يضبط أحوال العقد ويتحقق من اكتمال شروطه وضوابطه وجميع متعلقاته، وليس المأذون ولياً للنكاح، ولا ينطبق عليه وصف الولي، وليس مخولاً لعقد النكاح لا نظاماً ولا شرعاً؛ بل يمنع المأذون من تولي عقد النكاح لنفسه ولمن تحت ولايته من النساء[٣]، وهل هو نائب عن القاضي في تولي عقد النكاح، أم أنه يتولى الإجراءات الإدارية والتنظيمية لعقد النكاح سواء كانت قبل العقد أو بعده: هذا يحتاج إلى نظر والذي يظهر أن عمل مأذون الأنكحة له ارتباط بعمل القاضي من حيث أن مرجعية المأذون إليه أو الوحدة الوزارية التي يرجع إليها كلاهما.

---

[١] ينظر التعميم الصادر من وزارة العدل برقم (١٣/ت/٦٣٨٩) بتاريخ (١٤٣٧/١٠/٢٦هـ) في موقع وزارة العدل moj.gov.sa.

[٢] ينظر تعميم قضائي صادر من وزير العدل برقم (١٣/ت/٣٤٧٧) بتاريخ (١٤٢٩/١٠/٢٠هـ) في موقع وزارة العدل/ الأنظمة واللوائح والتعاميم.

[٣] ينظر: تعميم برقم (١٣/ت/٣٧٣١) بتاريخ (١٤٣٠/٨/٢٥هـ) في موقع وزارة العدل/ الأنظمة واللوائح والتعاميم.

المبحث الثالث
حكم عمل المرأة مأذون أنكحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المرأة مأذون أنكحة:

من خلال استقراء كلام الفقهاء يتبين أن هذه المسألة لها ارتباط بمسألة تولي المرأة عقد النكاح، وهي مسألة معروفة عند الفقهاء، حصل فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية[1]، وقد كان لهذا الخلاف أثر في خلاف المعاصرين في حكم عمل المرأة مأذون أنكحة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم عمل المرأة مأذون أنكحة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز عمل المرأة مأذون أنكحة، قال بهذا القول جمع من العلماء المعاصرين[2].

---

[1] الخلاف بين الفقهاء في مسألة تولي المرأة عقد النكاح معروف ومثبوت في كتب الفقه، وسأشير إلى هذا الخلاف باختصار تجنباً للإطالة، فقد اختلفوا على قولين:
القول الأول: أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا ولاية لها في عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وللحنفية رواية بعدم الجواز إن كان الزوج غير كفء.
القول الثاني: أنه يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها ولغيرها، وهو ظاهر مذهب الحنفية.
ينظر في بسط الخلاف وأدلة الأقوال: بدائع الصنائع (٢٤٧/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٥/٣)، تبيين الحقائق (١١٧/٢)، بداية المجتهد (٣٦/٣)، الفواكه الدواني (٤/٢)، مواهب الجليل (٤٣٨/٣)، الحاوي الكبير (٣٨/٩)، المهذب (٤٢٦/٢)، المغني (٣٤٥/٩)، المبدع (١٠٣/٦)، الإنصاف (١٥٥/٢٠).

[2] منهم الدكتور عبد الفتاح إدريس رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، حسام الدين عفانة دكتور فقه وأصول فقه من كلية الشريعة جامعة أم القرى، ود. عبدالله النجار عضو مجمع البحوث الإسلامي.
ينظر، مقال: وظيفة المأذونة جائزة شرعاً في صحيفة اليوم السابع youm7.com، مقال: (هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً د. مسعود صبري، موقع مفتي أون لاين moftionline.com، مقال رؤية شرعية في عمل المرأة مأذوناً شرعياً) د. حسام الدين عفانة موقع طريق الإسلام ar.islamway.net، مقال: (حكم عل المرأة مأذوناً شرعياً منتدى فرسان الحقيقة موقع طريق الإيمان sllam.yoo7.com، مقال: (المرأة في مصر مأذوناً شرعياً) صحيفة الغد (www.alghd.com).

القول الثاني:

يجوز للمرأة أن تعمل مأذون أنكحة، وقال بهذا القول طائفة أخرى من المعاصرين[١].

أدلة القول الأول[٢]:

الدليل الأول:

ما ورد أن عائشة ﵂ كانت تدعو بني أخيها، فتجعلُ بينها وبين بني أخيها ثوباً تراهم من ورائه، فإذا أرادت نكاحه إياها، دعت رهطاً من أهلها فتشهدت، حتى إذا بقي الإنكاح، قالت: أنكح يا فلان فإن النساء لا يُنكِحن[٣].

وعنها أيضاً ﵂ (كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها، ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان أَنْكح، فإن النساء لا ينكحن[٤].

---

[١] منهم الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر الأسبق عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور عمر مختار القاضي الأستاذ بجامعة الأزهر عضو الأمانة العامة لرابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة، الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، المستشار يحيى خضري نائب رئيس مجلس الدولة، الدكتور حامد أبو طالب عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً بجامعة الأزهر، الشيخ عبدالمجيد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، ودار الإفتاء المصرية.

والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع المستشار في الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء، ينظر: مقال: (المنيع: يجوز للمرأة العمل مأذونة أنكحة) صحيفة عكاظ okaz.com.sa، (حكم تعيين المرأة في وظيفة مأذون الإفتاء تجيب) صحيفة اليوم السابع youm7.com، (عمل المرأة مأذون نكاح) موقع تيار الإصلاح noslih.com، (هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً) د. مسعود صبري موقع مفتي أون لاين؛ مقال: (حكم عمل المرأة مأذوناً شرعياً) منتدى فرسان الحقيقة موقع طريق الإيمان sllam.yoo7.com، مقال: (المرأة في مصر مأذوناً شرعياً) صحيفة الغد (www.alghd.com)، وقد أباح الشيخ عبدالمجيد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر عمل المرأة بالمأذونية لكنه اشترط عدم توليها ولاية الزواج).

[٢] ينظر في أدلة الأقوال منتدى فرسان الحقيقة موقع طريق الإيمان، وموقع طريق الإسلام وصحيفة اليوم السابع وصحيفة الغد، وموقع مفتي أونلاين، وصحيفة عكاظ، سبق ذكرها بالتفصيل.

[٣] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب عرض الجواري رقم (١١١٨٢) (٢٣٧/٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١٣٥٢٤) (٣٣/١٠).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال (١٥٩٥٩) (٤٥٨/٣) وذكره في نصب الراية (١٨٦/٣)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية وقال: (وإسناده صحيح) (١٨٠/٨) وصححه أيضاً في فتح الباري (١٨٦/٩) قال: (وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر).

وجه الدلالة:

أن هذا الفعل من عائشة ﵂ يدل على أن المرأة لا تتولى العقد وأنه لا بد من الولي، وقد انتشر ذلك بين الصحابة ﵃ ولم يعرف فيهم مخالف[1].

ويتبين من هذا أن المرأة لا تعمل عمل مأذون الأنكحة لأن المأذون يتولى عقد النكاح.

اعترض عليه:

بأن عائشة ﵂ روي عنها ما يخالف ذلك فقد رُوي عنها أنها ﵂ زوّجت حفصة بنت عبدالرحمن من المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائبٌ بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال: "ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يُفْتَاتُ عليه؟" فكلمت عائشةُ المنذر بن الزبير، فقال المنذرُ: فإن ذلك بيد عبدالرحمن، فقال عبدالرحمن: ما كنتُ لأردَّ أمراً قضيْتيه، فقرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً[2].

يجاب عنه:

بأن المراد (بزَوَّجت) ليس على ظاهره، فلم يرد أنها ﵂ باشرت العقد، بل المراد بـ(زوَّجت) أي: مهدت أسباب التزويج من الخطبة، الصداق، والرضا ونحو ذلك دون العقد، وأضيف إليها العقد لأن تقريره إليها، كما روي في الحديث السابق أنها كانت تقرر أمر النكاح وتمهد له، ثم تقول: أنكح يا فلان فإن النساء لا يُنكحن"، فكأن الرواية الأولى مفسرة للثانية.

وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة ﵃ ، فالمرأة لا تعقد لنفسها ولا لغيرها، وقد انتشر ذلك بينهم ولم يعرف فيهم مخالف[3].

---

[1] ينظر الحاوي الكبير (١٥٠/٩).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٣٦٥٣) (١٨٣/٧)، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك (٢٠٤٠) (٧٩٦/٤) وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة (٤٢٥٥) (٨/٣)، وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٠/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٣).

وقوله يفتات عليه: الافتيات الاجتراء على الإنسان والإقدام عليه وترك المبالاة به، ينظر جامع الأصول لابن الأثير (٥٩٥/٧).

[3] نصب الراية (١٨٦/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٨٣/٧) الحاوي الكبير (١٥٠/٩) المنتقى شرح الموطأ (٢٤/٤)، الاستذكار (٣٢/٦).

ثم إن عائشة ﵂ آخر الذين رووا عن النبي ﷺ حديث: (لا نكاح إلا بولي)[١].

والولي المطلق يقتضي العصبة لا النساء[٢].

الدليل الثاني:

أن عمل المرأة يتعارض مع قواعد الشرع في تحريم الاختلاط وقد ثبت تحريم الاختلاط في الشرع بأدلة الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالى ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: من وراء ستر بينكم وبينهم، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن[٤]، وقد روى أنس ﵁ أنه لما نزل قوله

---

[١] هذا الحديث ورد من حديث أبي موسى، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس ﵃.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة بلفظ (لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٣٦٠٧) (١٧١/٧)، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة ﵂ ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٨٠) (٧٨/٣)، وأخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، وأخرجه الترمذي (عن أبي موسى كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) (٣٩٩/٣) وقال: (وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس) وقال أيضاً: (الذي رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح) ثم قال: (وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) حديث عندي حسن) (٣٩٩/٣) وبوب البخاري: باب من قال لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح (١٥/٧)، وأخرجه الإمام أحمد (ط الرسالة) في مسند الصديقة عائشة ﵂ (٢٦٢٣٥) (٢٨٧/٤٣)، قال الألباني رحمه الله: (وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الأئمة كما عرفت، وأسوأ أحواله أن يكون الصواب منه أنه مرسل، ثم قال: إذا نظر إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته، لا سيما وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه كما سبق، وقال الحاكم في المستدرك في رواية أبي موسى عن أبي بردة ﵄: (هذه الأسانيد كلها صحيحة) (١٨٤/٢) كتاب النكاح حديث رقم (٢٧٠٩).

[٢] الاستذكار (٣٢/٦).

[٣] سورة الأحزاب، الآية: (٥٣).

[٤] تفسير الطبري (٣١٣/٢٠).

تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ قال: فأمر رسول الله ﷺ بالحجاب مكانه فضرب[1]، وفي رواية (فضرب الحجاب وقام القوم)[2]، وهذا دليل بيِّن في منع اختلاط الرجال بالنساء، ومنع المرأة من حضور مجالس الرجال، وهذا أمر ثابت شرعاً تعضده أدلة كثيرة، كقوله ﷺ: (إياكم والدخول على النساء)[3]، وقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[4]، قال النووي في شرح هذا الحديث: (وإنما فُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك)[5].

وقال السندي: (وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة)[6].

ومنها قوله ﷺ للنساء: (استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)[7]، إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل صراحة أو ضمناً على أن المرأة مأمورة بالبعد عن الرجال وعدم اختلاطها بهم، وقد ورد بعض ذلك في أماكن العبادة والطرق، فما سواها من باب أولى، وهذا كله يدل على تحريم عمل المرأة مأذون أنكحة، لأنه يفضي إلى ما حرم الله من مخالطتها للرجال ودخولها عليهم، وجلوسها معهم والحديث إليهم. والأخذ والرد وغير ذلك، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة .

قال ابن العربي- رحمه الله –: (فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم

---

[1] أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ رقم (١٣٥٣٩) (١٧٢/٢١).

[2] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب سورة الأحزاب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ رقم (٤٧٩٢) (١١٩/٦).

[3] أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٣٧/٧) رقم (٥٢٣٢).

[4] أخرجه مسلم كتاب الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. رقم (٤٤٠) (٣٢٦/١).

[5] شرح النووي على مسلم (١٥٩/٤).

[6] حاشية السندي على سنن النسائي (٩٤/٢).

[7] أخرجه أبو داود أبواب النوم، في مشي الرجال مع النساء رقم (٥٢٧٢) (٣٦٩/٤)، قال الألباني: (حسن) صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢٢١/١) برقم (٩٢٣).

النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة عجوز كبيرة –برزةً– لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم)[١].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم عما لا يحل النظر إليه[٣]، قال قال في زاد المسير: (ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فإن ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة. فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها)[٤].

ويدل عليه ما ورد عن النبي ﷺ قال: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست الأخرة)[٥]، وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر نظر الفجاءة، فقال: فأمرني أن أصرف بصري)[٦]، هذه النصوص وغيرها تدل على تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع، وعمل المرأة مأذون أنكحة مدعاة لأن تكون محط نظر الرجال سواء الأزواج أو الأولياء أو الشهود أو غيرهم ممن يحضر مجلس العقد، بل وتكرار النظر ومعاودته إليها باستمرار بلا سبب مشروع، وهذا مخالف لنصوص الشرع، ومخالف لمقاصده من صيانة المرأة وحمايتها من أن تَفتن أو تُفتن

الدليل الرابع:

أن مأذون الأنكحة يقوم بإلقاء خطبة النكاح، وقيام المرأة بذلك وسط الرجال، ورفع صوتها بينهم أمر منكر، لما في ذلك من التعرض للفتنة، وقد جرى عمل

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٣/٣).
[٢] سورة النور، الآيات: (٣٠-٣١).
[٣] تفسير البغوي (٣٢/٦).
[٤] تفسير زاد المسير (٢٩٠/٣).
[٥] أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢٤٦/٢) رقم (٢١٤٩)، وأخرجه الترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة (١٠١/٥) رقم (٢٧٧٧)، قال الألباني: (حسن) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٣١٧/٢) رقم (٧٩٥٤).
[٦] أخرجه مسلم كتاب الأدب، باب نظر الفجاءة (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٩).

المسلمين على أنه لا يتولى الأذان إلا الرجال وأن النساء لا تؤذن[١]، فقد جاء في حديث بدء الأذان أن عمر ﷺ قال: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال، قم فناد بالصلاة)[٢]، وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من نابهُ شيءٌ في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيح للنساء)[٣].

وجه الدلالة:

جاء في المغني: وقد استدل بهذا الحديث وغيره على أن الأذان لا يشرع للمرأة لما فيه من الافتتان بصوتها[٤].

قال الحافظ: (وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان)[٥].

فإذا كانت المرأة منهية عن الأذان وعن تنبيه الإمام في الصلاة إذا أخطأ حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، بل وتعدل عن التسبيح وهو ذكر الله إلى التصفيق، ففي غيره من المواطن أولى.

ومن هذا كله، وإذا علمنا أيضاً أن مأذون الأنكحة يقوم بإلقاء خطبة النكاح أمام الرجال ومخاطبتهم ورفع صوته بينهم، علمنا أن عمل المرأة مأذون أنكحة أمر منكر لما فيه من مخالفة مقاصد الشرع في صيانة المرأة عن الفتنة.

الدليل الخامس:

عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذوم محرم"[٦].

---

[١] اتفق الفقهاء على عدم مشروعية الأذان، ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/١)، مواهب الجليل (٤٥١/١)، الأم (١٠٣/١)، الإنصاف (٤٢٥/١).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان رقم (٦٠٤) (١٢٤/١).

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم رقم (٤٢١) (٣١٦/١).
ومعنى نابه: أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير، التصفيح: التصفيح والتصفيق واحد، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى، انظر تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم (٣١٦/١).

[٤] المغني (١٦٠/٥)، الشرح الكبير (٢١٨/٨).

[٥] فتح الباري (٧٧/٣).

[٦] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره رقم (١٣٤١) (٩٧٨/٢).

وجه الدلالة:

أن خلوة المرأة بالرجل محرمة، والمرأة إذا عملت مأذون أنكحة قد يحصل أن تكون في خلوة مع الرجل –كما يحصل في مجالس الرجال عادة– فيخلوا المجلس من غيرهما، وما أفضى إلى محرم فهو محرم. والله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم طرقه ومنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم. فالشرع يأمر يسد الذرائع المفضية إلى المحارم[١].

الدليل السادس:

عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) [٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر –رحمه الله–: (إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع)[٤].

وفي معناه قوله ﷺ: (واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[٥].

ومعناه: تجنبوا الافتتان بالنساء، وأن المرأة قد تشغل الرجل عن طلب أمور الدين، وتحمله على التهالك على الدنيا، وذلك أشد الفساد[٦].

وعمل المرأة مأذون أنكحة لا تؤمن فيه الفتنة فتعرض المرأة نفسها لأن تَفْتِن وتُفتَن، وهذا الذي أمرنا باجتنابه فيما ذكر من النصوص وغيرها.

الدليل السابع:

قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[٧].

---

[١] ينظر إعلام الموقعين (١٠٦/٣).

[٢] أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦) (٨/٧)، وأخرجه مسلم كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠)، (٢٠٩٧/٤).

[٣] سورة آل عمران، الآية: (١٤).

[٤] فتح الباري (١٣٨/٩).

[٥] أخرجه مسلم كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢) (٢٠٩٨/٤).

[٦] ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٥/١٧)، فتح الباري (١٣٨/٩).

[٧] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ لكسرى وقيصر (٤٤٢٥) (٨/٦)

وجه الدلالة:

أن هذا النص يمنع أن تتولى المرأة شيئاً من الولايات العامة، ومن ذلك أن تكون مأذون أنكحة، لأنه عمل يتفرع عن عمل القاضي، وهو من الولايات العامة. جاء في سبل السلام بعد أن ذكر هذا الحديث: (فيه دلالة على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين)[١]. وقال في شرح السنة: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة، لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)[٢]، وجاء في البدر التمام (ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة، وذلك لما يحتاج إليه الوالي من كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال)[٣].

وقال في نيل الأوطار: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[٤]، وجاء في المغني: (ولهذا لم يُولَّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً)[٥].

اعترض عليه:

بأن هذا ينصرف إلى الإمامة العظمى[٦]، فلا مانع أن تتولى المرأة عمل مأذون مأذون الأنكحة لأنه ليس من الولايات العظمى.

يجاب عنه:

لا يسلم بأنه لا يوجد مانع، فالنصوص التي دلت على أن المرأة لا تتولى الولايات العامة كالقضاء؛ وأنه خاص بالرجال كثيرة، ومنها قوله ﷺ: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق

---

[١] سبل السلام (٥٧٥/٢).
[٢] شرح السنة للبغوي (٧٧/١٠).
[٣] البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣٢/١٠) كتاب القضاء.
[٤] نيل الأوطار (٣٠٤/٨).
[٥] المغني (٣٦/١٠).
[٦] مقال: عمل المرأة مأذون أنكحة، موقع طريق الإسلام، سبق ذكره.

فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[١].

فهذا الحديث صريح في أن القاضي رجل، إذ مفهوم النص يدل على خروج المرأة[٢]، ويقاس عليه عدم جواز تولي المرأة المأذونية، لأنه عمل يتفرع عن عمل القاضي.

ثانياً: أن القول بأن النص ينصرف إلى الإمامة العظمى ولا يفيد العموم، يجاب عنه: بأن النص يفيد العموم حيث جاءت (لن) وهي تفيد الاستقبال، وكلمتا (قوم، وامرأة) نكرتان في سياق النفي تفيد العموم، والمراد الولاية في الأمور العظائم[٣]، وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ والسلف فلم يولوا امرأة شأناً عاماً.

ثالثاً: على التسليم بعدم وجود دليل صريح في المسألة، فإن قواعد الشرع العامة تشهد بالمنع من تولية المرأة هذه الولاية لما يترتب عليها من المفاسد والأضرار العامة التي لا تخص المرأة فقط بل تمتد للأمة.

الدليل الثامن:

أن المرأة قد تخدع وتضلل، وقد تتعرض للخطر إذ أن عملها مأذون أنكحة يتطلب خروجها المتكرر في أوقات ربما متأخرة، وإلى أماكن ربما لا تعرفها، ولا يخفى ما في ذلك من خطر.

الدليل التاسع:

عدم قدرة المرأة على إجراء العقد في المسجد فيما إذا رغب أطراف العقد أن يكون العقد في المسجد، فإن المرأة لا تتمكن من دخول المسجد إذا كانت حائضاً أو نفساء، فضلاً عن صعوبة دخولها مساجد الرجال، وعدم تقبل ذلك لو حصل.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز:

الدليل الأول:

أن عمل المرأة مأذوناً شرعياً جائز، لأنه ليس هناك ما يمنع من ذلك شرعاً، فهي وظيفة كغيرها من الوظائف وليست من الولايات العامة، لأن كل ما يقوم به المأذون هو كتابة العقد وتوثيقه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ولأنه لا تحريم

---

[١] أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٣) (٢٩٩/٣)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣/٥) (٤١٢/٣)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٤٤٤٠) (٨١٨/٢)

[٢] نيل الأوطار (٣٠٤/٨).

[٣] التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٧١٦/٣).

إلا بنص، والنص المانع غير موجود ويشترط لعملها ذلك أن تكون على دراية تامة، بما يتطلبه العقد شرعاً[١].

يجاب عنه:

بأن العرف الذي جرى عليه العمل شرعاً أن عمل المأذون من اختصاص الرجال، وأن المرأة لا تختلط بمجالس الرجال، والعرف والعادة محكمة[٢] ثم إن عدم العلم بالدليل ليس دليلاً على عدم وجوده إذ أن عدم العلم بالدليل ليس حجة[٣]، بل هناك أدلة على عدم جواز عمل المرأة مأذوناً وهي ما استدل به أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني:

أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، وبالتالي يجوز لها أن تعمل مأذون أنكحة[٤].

يجاب عنه:

أولاً: لا نسلم بذلك، فالصحيح أن المرأة لا يجوز أن تتولى عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها.

ثانياً: أن عمل المرأة مأذوناً لا يعني أنها ستتولى عقد النكاح بنفسها، بل هي موثقة وضابطة للعقد لا ولية للنكاح، وإنما منع عملها مأذونة لما في ذلك من مفاسد، ولما فيه من مخالفة لقواعد الشرع ومقاصده العامة.

الدليل الثالث:

القياس على توثيق العقود، فكما أن المرأة يجوز لها أن تعمل في توثيق العقود العقارية، فكذلك عقد الزواج، لأن المأذون لا يزيد عمله عن كونه موثقاً لعقد الزواج[٥].

---

[١] مقال: هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً. د. مسعود صبري موقع مفتي أون لاين moftionline.com، مقال: المرأة في مصر مأذوناً شرعياً صحيفة الغد (سبق ذكره).

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي (٧).

[٣] روضة الناظر (٤٤٧/١).

[٤] هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً. د. مسعود صبري moftionline.com.

[٥] ينظر موقع فرسان الحقيقة، مقال: حكم عمل المرأة مأذوناً شرعياً.

يجاب عنه:

أن العقود والأموال يكون توثيقها في دواوين الحكومة، أما المأذون فإنه يذهب برفقة أحد أطراف العقد إلى أماكن مختلفة، ففرق بينهما، فعمل المرأة مأذوناً يترتب عليه أمور لا يقرها الشرع[١].

كما أن عقد النكاح من العقود الغليظة التي يُحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، كما أن عقد النكاح من الأعمال التي تناط بالقاضي فهو فرع عن عمله، والمرأة لا تتولى القضاء.

الدليل الرابع:

أن الرجل يعمل مأذون أنكحة لأن العادة جرت بذلك فقط، ولا يوجد مانع من عمل المرأة عمل مأذون الأنكحة، لأن النساء يتساوين مع الرجال في ذلك[٢].

يجاب عنه:

بأن للعرف اعتباراً في الأحكام "فالعادة محكمة"[٣]، (وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٤]، والعرف والعادة تجعل حكماً لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص وقد جرى العرف على اختصاص[٥] عمل المأذون بالرجال، فيجب العمل العمل به خاصة أنه يتوافق مع قواعد الشرع.

ثم إن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وجعل بينهما تفاوتاً في مجالات عدة، وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية وجعل بينهما فوارق في الخلقة قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

---

[١] كما بينت ذلك في أدلة القول الأول.

[٢] هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً د. مسعود صبري moftionline.com، مقال: عمل المرأة مأذون نكاح، موقع تيار الإصلاح، مقال: (رؤية شرعية في عمل المرأة مأذوناً شرعياً د. حسام عفانة موقع طريق الإسلام www.ar.isalmway.net).

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧).

[٤] أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن مسعود ﷺ (٣٦٠٠) (٨٤/٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ﷺ باب أما حديث ضمرة وأبي طلحة (٤٤٥٠) (٧٨/٣) وقال: صحيح، وهو موقوف على عبدالله بن مسعود ﷺ.

[٥] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤/١).

[٦] سورة آل عمران، الآية: (٣٦).

بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [1].

الدليل الخامس:

أن الاختلاط المحرم هو المريب الذي يجعل للشيطان مدخلاً، أما الذي يكون بين أعين الناس، فليس محرم[2].

يجاب عنه من وجهين:

أولاً: أن هذا تفريق لا دليل عليه.

ثانياً: أن نفي التحريم عن الاختلاط الحاصل في عمل المرأة مأذونة غير مسلم، لأن اختلاطها بالرجال أثناء العمل لن يخلو من محاذير شرعية، وإذا كان النبي ﷺ جعل صفوف النساء في الصلاة لا تختلط بالرجال وهو مكان عبادة، ففي مأذون ذلك من باب أولى.

القول الراجح:

الراجح هو القول بعدم جواز عمل المرأة مأذون أنكحة، وذلك لعدة اعتبارات: أولاً: قوة أدلة هذا القول، ثانياً: أن هذا القول مخالف لمقاصد الشرع. من عدة جوانب، أما القول بأن مأذون الأنكحة حكمه حكم ولي النكاح، وأن هذا سبب لعدم جواز عمل المرأة مأذون أنكحة لأنها لا يجوز لها تولي عقد النكاح، فإن هذا فيه نظر، لأن الذي يظهر أن مأذون الأنكحة إنما هو موثق، وليس ولياً للنكاح، وليس مخولاً لعقد النكاح شرعاً ولا نظاماً.

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة يرجع لعدة أسباب:

الأول: التكييف الفقهي لمأذون الأنكحة، هل هو ولي للنكاح فيشترط له ما يشترط لولي النكاح، أم هو موثق لعقد النكاح فقط، فلا يشترط له ما يشترط لتولي عقد النكاح، فمن قال بأن المأذون ولي، وأن الولاية للنكاح لا تجوز للنساء، فإنه يرفض عمل المرأة مأذوناً مطلقاً، ومن قال بأن المأذون ليس ولياً، نظر إلى أدلة الشرع ومقاصده العامة.

الثاني: عمل مأذون الأنكحة هل هو فرع عن عمل القاضي فيكون المأذون كالقاضي يشترط له ما يشترط للقاضي من الذكورية، أم أن عمله مما لا يختص به القاضي، فلا يشترط له ما يشترط للقاضي من الشروط وأخصها الذكورية، والذي

---

[1] سورة النساء، الآية: (٣٢).

[2] مقال: (عبد الله النجار: وظيفة المأذونة جائزة شرعاً) youm7.com.

يظهر أن عمل مأذون الأنكحة لا يخلو من ارتباطه بالقضاء إذ أن مرجعيته إليه، أو أن مرجعيتهما واحدة، وإن كان ذلك ليس على إطلاقه، فيمكن القول بأن أقل أحواله الشبهة. وبالتالي فمن رأى أن عمل المأذون فرع من عمل القاضي منع عمل المرأة مأذوناً مطلقاً، ومن رأى أن عمل المأذون ليس من أعمال القاضي، بل هو وظيفة كغيرها من الوظائف، نظر إلى الحكم من زوايا أخرى وأجرى أدلة الشرع ومقاصده العامة عليها.

الثالث: تحقق المفاسد المترتبة على عمل المرأة مأذون أنكحة، فمن رأى تحققها منع عمل المرأة مأذوناً، ومن لم ير ذلك أجازه.

المطلب الثاني: عمل المرأة مأذون أنكحة عملا جزئيـًا:

المراد بذلك أن تتولى المرأة بعض أعمال المأذون التي تناسبها ولا تخالف الشرع وليس فيها محذور شرعي، بأن تتولى ما لا يستدعي مخالطة الرجال، ولا الخلوة، ولا رفع الصوت، ونحو ذلك مما فيه محذورٌ شرعيٌ كأن تتولى أعمال التوثيق، والأعمال الكتابية، وإصدار الوثائق وما شابه ذلك، فإن أمكن ذلك جاز للمرأة أن تعمل مأذون أنكحة عملاً جزئياً لزوال المحاذير الشرعية، وإن لم يمكن تحقق ذلك بقي الحكم على التحريم لما يترتب عليه من المفاسد.

وقد أصدرت وزارة العدل خدمة العقد الإلكتروني للزواج[١] وهي خدمة إلكترونية تتيح إتمام إجراءات عقد الزواج إلكترونياً، من خلال المنصة الوطنية الموحدة بكل يسر وسهولة، حيث تتيح الخدمة للمستفيد تسجيل بياناته وبيانات عقد الزواج، ثم حجز موعد مع المأذون، ليتم عقد الزواج بشكل إلكتروني، وتوثيقة بدون حضور المستفيد للمحكمة.

وتبدأ الخدمة بتسجيل الدخول إلى بوابة ناجز، وهي المنصة المخصصة للخدمات الإلكترونية التابعة لوزارة العدل، ثم حجز الموعد، ثم إدخال بيانات الزوج والزوجة، وولي الزوجة، وإضافة شروط الزوجين، وبيانات المهر، وبيانات الشهود، ثم تحديد مكان العقد والوقت المناسب، ثم اختيار مأذون الأنكحة من القائمة المتاحة، وقبل موعد المأذون لا بد من إجراء الفحص الطبي، وإحضار

[١] ينظر المنصة الوطنية الموحدة التابعة لوزارة العدل/ العقد الإلكتروني للزواج Gov.SA.

نسخة من صك الطلاق للمطلقة، ونسخة من صك حصر الورثة للمرأة المتوفى والدها.

وفي وقت الموعد يأتي المأذون، ويتحقق من البيانات، وتوفر أركان الزواج وشروطه، ثم ويتحقق من هوية وأهلية أطراف العقد، ولابد من سماع موافقة الزوجة شفهياً ثم بعد ذلك يوثق العقد.

فعقد النكاح الإلكتروني تختصر فيه كثير من الإجراءات، فيتولى اطراف العقد كامل الإجراءات، ويبقى دور المأذون فقط بالتحقق والتأكد من الإجراءات الأخيرة، فإن كان عمل المأذون يتطلب الحضور لمجلس العقد، والخروج إليه، وعمل ما كان يعمله قبل عقد الزواج الإلكتروني، فحكم عمل المرأة فيه باق على التحريم على ما قررت سابقاً استناداً لما ذكر من الأدلة، أما إن كان عمل المأذون في العقود الإلكترونية لا يتطلب الخروج إلى مجلس العقد وحضوره وانتفت فيه المحاذير الشرعية، فيمكن للمرأة أن تعمل فيه، وإن أمكن أن تتولى المرأة المأذونية جزئياً، بأن تتولى الأعمال الإلكترونية التي لا تتطلب خروجها إلى مجلس العقد، ويبقى الحضور لمجلس العقد يتولاه غيرها من الرجال ليزول المحذور وتنتهي الحرمة. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث أحمد الله تعالى على جزيل نعمه وكرم عطائه ثم أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وتتلخص فيما يأتي:

١-أن المراد بالمأذون في الاصطلاح من رخص له في تصرف كان ممنوعاً منه شرعاً، وهو لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي.

٢-المراد بالنكاح في الاصطلاح: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٣-المراد بمأذون الأنكحة: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

٤-أن أعمال مأذون الأنكحة منصوص عليها في اللوائح وكلها تتضمن أعمالاً إدارية وتنظيمية قبل العقد أو بعده، ليس منها أن يتولى عقد النكاح.

٥-اختلف المعاصرون في تولى المرأة عمل مأذون الأنكحة على قولين قول بالتحريم، وقول بالجواز، والذي يترجح هو القول بالتحريم.

٦-أن سبب الخلاف في المسألة راجع لمعرفة التكييف الفقهي لمأذون أنكحة، هل مأذون الأنكحة يعتبر وليًا للنكاح أم لا، وثم هل عمل مأذون الأنكحة فرع عن القضاء أم لا.

٧-لا يجوز عمل المرأة مأذون نكاح عملاً جزئيًا إلا إذا انتفت المحاذير الشرعية، وإلا فإنه باق على التحريم.

فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣-الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي (ت١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبدالله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

١١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٤-التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦-جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

١٧-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٤٤-٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث- مكة المكرمة.

١٨-الجامع الصحيح صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة- تركيا، ١٣٣٤هـ.

١٩-حاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف: محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٢٣-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥-زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦-سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٢٧-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٢٩-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٠-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣١-الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢-شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، المحقق: عادل بن محمد،

الناشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣-شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة المنورة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٥-صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦-صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقوردي الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز عبدالله ابن باز.

٣٨-فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – صمر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٩-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف، بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٠-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٣-كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٥-المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي أستاذ الفقه المساعد كلية التربية جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة بحث محكم منشور في مجلة وزارة العدل العدد العشرون شوال ١٤٢٤هـ.

٤٦-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم محمد بن عبدالله بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٥٠-المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥١-المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات -دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٣م.

٥٢-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث- السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٥٣-معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المؤلف: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر -عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٤-معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٥-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٦-المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو،

الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٧-المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث النجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٨-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٩-المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٠-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦١-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيعلي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيعلي (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنُوري، صححه ووضع حاشيته: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٢-نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المواقع الإلكترونية:

١-الأنظمة السعودية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على موقع boe.gov.sa.

٢-روية شرعية في عمل المرأة مأذوناً شرعياً، موقع طريق الإسلام قسم الفتاوى دكتور حسام الدين عفانة. https://ar.islamway.net.
٣-صحيفة عكاظ بعنوان (نقل توثيق عقود الزواج والخلع والحضانة والصلح إلى كتابات العدل) akaz.com.sa.
٤-عمل المرأة مأذون نكاح، موقع تيار الإصلاح قسم القضايا الشرعية https://www.noslih.com.
٥-لائحة مأذوني عقد الأنكحة موقع وزارة العدل.
٦-ما حكم تعيين المرأة في وظيفة مأذون، الإفتاء تجيب، فتوى دار الإفتاء المصرية.https://www.youm7.com .
٧-المأذونة الشرعية فكرة مقبولة دينيا وشرعيا ومرفوضة اجتماعيا، صحيفة الدستور عمان https://www.addustour.com.
٨-المرأة في مصر مأذون شرعي، صحيفة الغد، https://alghad.com.
٩-موقع وزارة العدل المنصة الوطنية الموحدة Gov.sa.
١٠-هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً، د. مسعود صبري، موقع مفتي أون لاين moftionline.com.
١١-يجوز للمرأة العمل مأذونة أنكحة، الشيخ عبدالله ابن منيع صحيفة عكاظ. https://www.okaz.com.sa.